



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع  
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

١٩٧١	رقم التبليغ:
٢٠٢١ / ٨ / ٩٤	بتاريخ:
٨٤٦/٢/٣٧	ملف رقم:

## السيد اللواء/ رئيس جهاز مشروعات الخدمة الوطنية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (١٤١٥/٢٢٣١٠١) / حسابات مالية (١٤١٥/٢٠٢١/٢/١٧) المؤرخ ٢٠٢٠/٩/٢ (١٠٠/ع/٢٠٢٠) رئيس مجلس إدارة "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي" رقم (٢٠٢٠/٣/٢٦) المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٦ (٣٢٣) ب شأن النزاع القائم بين "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي" ومصلحة الضرائب المصرية بخصوص مدى خضوع المبالغ المستحقة عن عقد توريد الأغذية المبرم بينها وبين جامعة جنوب الوادي لضريبة الدمة المقررة بالمادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠.

وحاصل الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أن الإدارة المركزية للبحوث والدراسات الضريبية خاطبت "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي" بكتابها المؤرخ ٢٠٢٠/٣/٢٦ ب شأن خضوع عقد توريد الأغذية المبرم بينها وبين جامعة جنوب الوادي لضريبة الدمة المقررة بالمادة (٨٠) من القانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، باعتبارها شخصية اعتبارية مستقلة عن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وهو ما حدا برئيس مجلس إدارة "مصر العليا" إلى طلب رأي إدارة الفتوى لوزاري الدفاع والإنتاج الحربي بكتابه المؤرخ ٢٠٢٠/٥/١٦ في الخضوع ل تلك الضريبة من عدمه، وخلصت هذه الإدارة بفتواها الصادرة برقم (٣٢٣) بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ إلى عدم خضوع "مصر العليا" إلى هذه الضريبة، وعلى أثر ذلك خاطبت "مصر العليا" الإدارة المركزية للبحوث الضريبية بكتابها المؤرخ ٢٠٢٠/٧/١٣ بإحاطتها بما انتهت إلى الفتوى آنفة الذكر، إلا أن الإدارة المركزية للبحوث الضريبية تمسكت برأيها السابق بخضوع "مصر العليا للتصنيع الزراعي" لهذه الضريبة، وإزاء ذلك طلب رئيس مجلس إدارة "مصر العليا" إعادة عرض



٢٠٢١/٨/٩٤  
رئيس مجلس الدولة



تابع الفتوى ملف رقم:

(٢)

الموضوع على إدارة الفتوى لوزاري الدفاع والإنتاج الحربي التي رأت عرضه على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى، والتي انتهت بجلستها المعقودة في ٢٠٢٠/١١/١٤ إلى عرضه على هيئة الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع. وعرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٣ من يناير ٢٠٢١، ومُعرض الموضوع على "مصر العليا للتصنيع واستصلاح الأراضي" وأفاد بأن: "مصر العليا وحدة إنتاجية تابعة لجهاز مثل الحاضر عن "مصر العليا للتصنيع واستصلاح الأراضي" وأفاد بأن: "مصر العليا وحدة إنتاجية تابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية ليس لها سجل تجاري، أنشئت بالأمر التنفيذي رقم (٦٦٤٠) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥" ويطبق عليها نظام الوحدات الإنتاجية المستوى (أ)، ويتحمل الجهاز بموجب هذا الأمر تكاليف الإنشاء من مرتبات وأجور ومصروفات إعاشة ومكافآت طبقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة في هذا الشأن"، وإذاء ذلك قررت الجمعية العمومية: "تأجيل نظر النزاع إلى جلسة ٢٠٢١/٣/١٠، لتصحيح شكل طلب عرض النزاع بتقديمه موقعاً من الممثل القانوني لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وموافقة الجمعية العمومية بما يفيد عدم قيد وحدة "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي" المشار إليها بالسجل التجاري".

وتتفيداً لقرار الجمعية العمومية، ورد كتابكم المشار إليه آنفًا، متضمناً تصحيح شكل النزاع.

كما ورد إلى الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢١/٢/٢٣ كتاب السيد اللواء/ رئيس مجلس إدارة "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي" رقم (١٠٠) المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢٢ مرفقاً به كتاب الإدارة المركزية للسجل التجاري، متضمناً الإفادة بأنه بالبحث في قاعدة بيانات الحاسب الآلي لم يستدل على "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي"، وكتاب قطاع المعلومات بمصلحة الضرائب المصرية، متضمناً الإفادة بأنه بالبحث في البيانات المتاحة تبين عدم وجود ملف ضريبي يخص "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي"، كما ورد إلى الجمعية العمومية بتاريخ ٢٠٢١/٥/٤ كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية رقم (١٤٦٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، متضمناً الإحاطة بأن "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي" هي شركة لها شخصية اعتبارية مستقلة، وتخضع لضريبة الدمغة المقررة بالمادة (٨٠) من قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠.

ونفي: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٨ من يوليو سنة ٢٠٢١، الموافق ٢٨ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ؛ فتبين لها أن المادة (٥٢) من القانون المدني تنص على أن: "الأشخاص الاعتبارية هي: ١-...٢-...٣-...٤- الشركات التجارية والمدنية. ٥-...٦- كل مجموعة من





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤٦/٢/٣٧

(٣)

الأشخاص أو الأموال تثبت لها الشخصية الاعتبارية بمقتضى نص في القانون، وأن المادة (٥٣) منه تنص على أن: "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملزماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون. (٢) فيكون له...، وأن المادة (٥٠٥) منه تنص على أن: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة".

كما تبين لها أن المادة (٤) مكرراً من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ - المضافة بالقانون رقم (٤) لسنة ١٩٨٢ - تنص على أن "شركة الشخص الواحد هي شركة يمتلك رئيس مالها بالكامل شخص واحد،....".

كما تبين لها أن المادة (١) من قانون ضريبة الدومنة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه: "تفرض ضريبة دمغة على المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والواقع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها في هذا القانون، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "ضريبة الدومنة نوعان: (أ) ضريبة دمغة نوعية.

(ب) ضريبة دمغة نسبية"، وأن المادة (١٢) منه تنص على أنه: "لا تسري الضريبة على المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة. وإذا كان التعامل بين جهة حكومية وشخص غير معفى

من الضريبة، فيتحمل هذا الشخص كامل الضريبة المستحقة على التعامل...", وأن المادة (١٤) منه تنص على أنه:

"يقصد بالجهات الحكومية في تطبيق أحكام هذا القانون: (أ) وزارات الحكومة، ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها. (ب) وحدات الإدارة المحلية. (ج) الهيئات العامة. (د) المجالس العليا للقطاعات لشركات القطاع العام،

وأن المادة (٧٩) منه تنص على أنه: "تستحق ضريبة نسبية على ما تصرفه الجهات الحكومية... من المرتبات والأجور والكافيات وما في حكمها والإعانات على الوجه الآتي...", وأن المادة (٨٠) منه تنص على أنه: "فيما عدا

المرتبات والأجور والكافيات وما في حكمها والإعانات، تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة علامة على الضريبة المبينة في المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها...", وأن المادة (٨١) منه تنص على أن: "يتحمل الضريبة الشخص

أو الجهة التي يتم الصرف لها...".





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤٦/٢٣٧

(٤)

كما تبين لها أن المادة الأولى من قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ بشأن إنشاء جهاز مشروعات الخدمة الوطنية تنص على أن: "ينشأ بوزارة الدفاع جهاز يسمى (جهاز مشروعات الخدمة الوطنية) تكون له الشخصية الاعتبارية، ويتولى دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التي تطلبها الوزارات والمديريات ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام تفيضاً للعقود التي تثير بينه وبين هذه الجهات...، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يتولى إدارة الجهاز مجلس إدارة يتكون من رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء بحكم مناصبهم في القوات المسلحة، ويصدر بشكيله قرار من وزير الدفاع، ويجوز بقرار من وزير الدفاع أن يضم إلى عضوية المجلس عدداً من الأعضاء غير المتفقين من ذوي الكفاية والخبرة الفنية في مجال نشاط الجهاز وفي الشؤون الاقتصادية والمالية والإدارية والقانونية"، وأن المادة الثالثة منه تنص على أن: "المجلس الإداري جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التي ينطوي بها تنفيذها، دون التقيد بالقواعد الحكومية...", وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تُودع حصيلة المشروعات والأعمال التي يتولى الجهاز تنفيذها، في حساب خاص بأحد البنوك التجارية المصرية. ويصدر وزير الدفاع قراراً بالقواعد التي تنظم الصرف من هذه الأموال بما يضمن حسن تنفيذ الأعمال والمشروعات واستكمال وتطوير القوات المسلحة"، وأن المادة الأولى من قرار وزير الدفاع رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يتولى جهاز مشروعات الخدمة الوطنية المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، تنفيذ الأعمال والمشروعات، التي يقرر مجلس إدارة الجهاز تنفيذها، وذلك بواسطة أجهزة تنفيذية من إدارات القوات المسلحة المختلفة...". وأن المادة الأولى من قرار وزير الدفاع والإنتاج الحربي رقم (٢٣) لسنة ١٩٨٢ بشأن تعديل بعض أحكام النظام الأساسي لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية تنص على أن: "يضاف إلى نص المادة (٢) من النظام الأساسي لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية الصادر بالقرار الوزاري رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه نص الفقرتين التاليتين: ويجوز عند الضرورة وبعد موافقة وزير الدفاع أن يتولى الجهاز القيام بكافة الخدمات والأنشطة الاقتصادية والصناعية والزراعية والإدارية والتجارية والمالية في الداخل والخارج إذا كان من شأن هذه الأنشطة تحقيق أهداف الجهاز وتنمية موارده. ويكون للجهاز في سبيل تحقيق أغراضه تأسيس الشركات بكافة صورها سواء بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني أو الأجنبي".

ولستعرض الجمعية العمومية أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من قانون التجارة الصادر بالأمر العالى في ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٨٣ بشأن شركات الأشخاص، وأحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١)



تابع الفتوى ملف رقم: ٣٧/٢/٦٤٨

[•]

لسنة ١٩٦٣، وأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وأحكام قانون السجل التجاري الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، وأحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وسابق إيقانها رقم (١٩٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٧، الملف رقم ٣٨٥٥/٢٣٢، بشأن عدم اختصاصها بنظر النزاع بين محافظة أسيوط و"مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، وطى ما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون المدني، وما جرى عليه القضاء والإفتاء والفقه، أن الشخصية المعنوية إنما هي تصور قانوني، يثبت بمقتضاه للشخص الاعتباري صلاحية اكتساب الحقوق وأداء الالتزامات، وأن المشرع بالمادة (٥٢) من هذا القانون بين الأشخاص المعنوية التي يعترف لها بهذه الصبغة، حيث عمد إلى وضع ضابط عام يحول دون التوسيع في الاعتراف بالشخصية الاعتبارية لجماعات لا تدخل في طريق أو آخر من الفرق التي عنى هذا النص بسردها، ويوجه هذا المسلك ما التزمه المشرع من عموم في التعبير يتسع لجميع صور الأشخاص المعنوية القائمة في مصر في هذا التوقيت، دون أن يمنع من جواز تدخله للاعتراف بصورة أخرى من صور الأشخاص المعنوية إذا اقتضت المصلحة اعترافاً كهذا، ولذلك أرجت الفقرة رقم (٦) من هذه المادة في عدد الأشخاص المعنوية كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية، وعلى هذا النحو لم يقتصر هذا النص على بيان ما يوجد من الأشخاص المعنوية في مصر آنذاك، وإنما تناول ما قد يفضي التطور إلى وجوده في المستقبل، على أن الاعتراف بالشخصية القانونية لفرق التي لا يتناول النص المتقدم ذكرها بذاتها لا بدّ فيه من نص خاص، باعتبار أن الاعتراف القانوني بالشخصية المعنوية هو المعمول الأساسي في استباط وجودها، ومن بين الفرق التي اعترف لها هذا النص بالشخصية المعنوية الشركات المدنية والتجارية، والشركة وفقاً للمادة (٥٠٥) من القانون المدني ذاته، عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ من المشروع من ربح أو خسارة، وعلى ذلك فإنه يلزم لتكوينها توافق الأركان العامة الازمة لاتفاق العقد، وهي: الرضا والمحل والسبب والأهلية، وأن يتوافر إلى جانب هذه الأركان العامة، أركان خاصة تتفق مع طبيعة الشركات، وهي بحسب الأصل: تعدد الشركاء، والمساهمة في رأس المال، واقتسام الأرباح والخسائر، ونوعية المشاركة، وفوق ذلك يلزم للشركة توافق (كتابي شكلين)، هما: الكتابة والشهر، حيث تخضع الشركات التجارية لإجراءات الشهر المنصوص عليها





٨٤٦/٢/٣٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٦)

في القوانين التجارية، بقصد إعلام الغير بهذه المجموعات حتى يكونوا على بينة من تكوينها ونشاطها ومدتها ومسؤولية الشركاء فيها، فإذا كان الأصل أنه يتربّط على تخلف أحد الأركان المشار إليها بطلان عقد الشركة وأعتبرها كأن لم تكن منذ تاريخ انعقادها، فإنه نتيجة لأن تطبيق هذه القاعدة سيرتّب تجاهل مراكز قانونية تكونت فعلاً وعلاقات قانونية نشأت مع الغير منذ نشأة الشركة حتى تاريخ صدور الحكم ببطلانها، فقد لجأ القضاء إلى فكرة شركة الواقع أو الشركة الفعلية، والتي على أساسها يمكن اعتبار الشركة موجودة فعلاً في الفترة ما بين تكوينها والحكم ببطلانها، حماية للوضع الظاهر واستقرار المعاملات والمراكز القانونية التي تكونت بالفعل، وخلافاً لذلك فإنه يتربّط على تكوين الشركة، وتتوفر أركانها آنفة الذكر، تتعهّد بالشخصية المعنوية - بخلاف شركة المحاسبة التي تعقد بين شخصين أو أكثر يساهم كل منهما في مشروع تجاري بنصيب معين من المال أو العمل، واقتسام ما ينتج عن هذا المشروع من أرباح أو خسائر، ويقوم بنشاط المشروع أحد الشركاء باسمه الخاص في مواجهة الغير - وتختلف الشركة التجارية هنا عن المشروع الفردي الذي لا يتمتع بمثل هذه الشخصية، والذي لا يعدو أن يكون عنصراً من عناصر النمة المالية لصاحبها. وللعبرة في إثبات الشخصية المعنوية للشركة بحسب الأصل هو ما قرره القانون بشأن القيد بالسجل التجاري الذي ينظمه القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٧٦، وبعض أحكام قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩، وخلصت الجمعية العمومية من ذلك إلى أن إرادة تأسيس الشركة، ونية إدارة المشروع الاقتصادي بطريق الشركة، هي العنصر الجوهري في استبطاط وجود الشركة التجارية كشخص معنوي في مفهوم المادتين (٥٢) و(٥٣) من القانون المدني، فإذا لم تتوافر هذه الإرادة، فلا يمكن القول بوجود شركة، ولو شركة شخص واحد، وأن عقد أو قرار تأسيسها، وما اتبع فيه من اتفاقات وإجراءات وقيود بالسجل التجاري المختص، وما يتصل بذلك من وقائع، بحسب الأحوال، هو المعمول عليه في هذا الشأن.

كما استعرضت الجمعية العمومية ما جرى به إتفاهاً من أن المشرع بموجب قانون ضريبة الدخلة الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠ أخضع لهذه الضريبة المحررات والمطبوعات والمعاملات والأشياء والوقائع وغيرها من الأوعية المنصوص عليها ضمن أحكامه، وأنه نظم الأحكام الخاصة بتنوعي هذه الضريبة، النوعية والنسبية، وأحوال فرضها، وأخضع بالمادة (٨٠) منه جميع المبالغ الأخرى التي تصرفها الجهات الحكومية - أي المبالغ بخلاف المرتبات والأجور والمكافآت وما في حكمها والإعانت - من الأموال المملوكة لها لضريبة دخلة نسبية إضافية تعادل ثلاثة أمثال الضريبة المستحقة على هذه المرتبات والأجور وما في حكمها، ويتحمل عبء هذه





تابع الفتوى ملف رقم: ٨٤٦/٢/٣٧

(٧)

الضريبة الإضافية الشخص أو الجهة التي يتم الصرف لها، إذ الأصل في فرض ضريبة الدمة هو الإلزام بأدائها، فيخضع لها كل من تعامل مع جهة حكومية وأنثر هذا التعامل عن استحقاقه مبالغ من الأموال المملوكة لهذه الجهة الحكومية، فيخضع المبلغ المتصروف لضريبة دمغة نسبية إضافية، ولا استثناء من هذا الأصل إلا بمقتضى نص قانوني يُتاح بموجبه هذا الإعفاء، ومن ذلك ما ورد من أحوال بحكم المادة (٨٢) من القانون ذاته، وما قرره المشرع بحكم المادة (١٢) منه بشأن عدم سريان ضريبة الدمة - النوعية والنسبية - على المعاملات التي تجري بين الجهات الحكومية أو بينها وبين شخص معفى من الضريبة، وهذه الجهات هي التي عين المشرع المقصود بها بنص المادة (١٤) من القانون ذاته، وهي: وزارات الحكومة ومصالحها، والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها، ووحدات الحكم المحلي، والهيئات العامة، والمجالس العليا للقطاعات ولشركات القطاع العام، وعلى ذلك فإنه لا تسري ضريبة الدمة النسبية المقررة بالمادة (٨٠) من القانون - آفة التكر - على المبالغ المصروفة نتيجة المعاملات التي تجري بين هذه الجهات بعضها وبعض، أو بين إحداها وشخص معفى من الضريبة، وعلى النقيض من ذلك، فإنها تسري على المبالغ المصروفة نتيجة المعاملات التي تجري بين أي من هذه الجهات الحكومية وشخص من أشخاص القانون الخاص غير معفى من هذه الضريبة صراحة.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن رئيس الجمهورية - بما له من ولاية في إنشاء وتنظيم المرافق العامة وفقاً للدستور الصادر سنة ١٩٧١ - أنشأ بالقرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٧٩ جهاز مشروعات الخدمة الوطنية بوزارة الدفاع، ومنحه الشخصية الاعتبارية، بغرض دراسة وتنفيذ الأعمال والمشروعات التي تطلبها الوزارات والهيئات ووحدات الحكم المحلي وشركات القطاع العام، وتنفيذ العقود التي تبرم بينه وبين هذه الجهات، وأتيح له في سبيل تحقيق أغراضه تأسيس الشركات بكافة صورها سواء بمفرده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني أو الأجنبي، وبهذه المثابة فإن هذه الشركات تتثبت لها الشخصية الاعتبارية المستقلة التي تميزها عن الجهاز ذاته في مفهوم المادتين (٥٢) و(٥٣) من القانون المدني، على أنه يجوز للجهاز أن يمارس أنشطته واختصاصاته المشار إليها من خلال وحداته الإنتاجية أو الاقتصادية غير المتمعة بالشخصية الاعتبارية، والتي تندمج في بنائه القانوني كعنصر من عناصر ذمته المالية، بحيث يتحمل بكلة التزاماتها ويتمتع بجميع حقوقها، حتى لو منحها بعضاً من مظاهر الاستقلال الفني والإداري والمالي، والتي لا تدعو أن تكون تنظيمًا هيكلياً أو إدارياً أو اقتصادياً للوحدات التابعة إليه، مما يزيد أمره إلى موجبات التخصص الإنتاجي، والحكمة الإدارية الرشيدة، كما لاحظت الجمعية العمومية أنه إذ ورد





٨٤٦/٢/٣٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٨)

قرار رئيس الجمهورية المشار إليه خلوا من النص صراحة على الشكل القانوني للشخصية الاعتبارية لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، وما إذا كان من ضمن الهيئات العامة في مفهوم أحكام قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٣، من عدمه، فإنه جهاز يستجمع جميع مقومات هذه الهيئات، حيث أنشئ بجريدة شريعة خاصة، لم يكن لإرادة الجماعات أو الأفراد أو أموالهم دور في ذلك الإنشاء، كما خوله المشرع نصيباً من امتيازات السلطة العامة، ومن ذلك ما قرره في المادة الثالثة من قرار إنشائه المشار إليه من اختصاص مجلس إدارته جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال والمشروعات التي ينطوي بها تنفيذها، دون التقيد بالقواعد الحكومية، كما عهدت إدارته إلى رئيس وعدد كافٍ من الأعضاء بحكم مناصبهم في القوات المسلحة على النحو الذي يصدر به قرار من وزير الدفاع، كما حُصصت حصيلة المشروعات والأعمال التي يتولى الجهاز تنفيذها لضمان حسن تنفيذها واستعراض واستكمال وتطوير القوات المسلحة، كما أن أعماله وأغراضه تتصل بالصالح العام، وإلى إشباع حاجات قومية تتصل بالاقتصاد الوطني، وهي جميعها خصائص واحتياجات ومسؤوليات لا ثمنها - بحسب الأصل - إلا إلى المرافق العامة المنظمة مباشرة بواسطة شخص اعتباري عام، كما ثبت ببيانه قرار إنشائه المشار إليه بالإضافة إلى الاطلاع على قانون الهيئات العامة، بنحو يدل على انتصاف إرادة المشرع إلى اعتباره من الشخصيات المعنوية العامة استناداً إلى أحكام قانون الهيئات العامة، وعلى ذلك فإن هذا الجهاز يُعد من قبيل الهيئات العامة في مفهوم أحكام المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠.

وتزكيتها على ما تقدم، ولما كان الثابت من مطالعة الأوراق أن "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي"، بحسبها وحدة إنتاجية تابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، قد أبرمت عقد توريد أغذية لطلاب جامعة جنوب الوادي خلال العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩، نظير مبلغ إجمالي (٩٩٣٠٥١٠،٥٢) جنيهات، تلتزم الجامعة بصرفها لها، فإن هذا المقابل وإن كان من قبيل الأموال المملوكة لجهة حكومية (جامعة جنوب الوادي)، وبصرف منها، في مفهوم المادة (٨٠) من قانون ضريبة الدخل آنف البيان، فإنه مصرifiable إلى "مصر العليا" المشار إليها بوصفها جزءاً من الكيان القانوني لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، الذي يرد إليه كافة ما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وعلى ذلك فهذه المبالغ تعد مقابلة لصرف تعاقدي مبرم بين جهتين حكوميتين في مفهوم المادة (١٤) من قانون ضريبة الدخل، بحسبان أن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية هيئه عامة في مفهوم أحكامها، وتغدو هذه المبالغ غير خاضعة لضريبة الدخل النسبية المقررة بالمادة (٨٠) من القانون، نزولاً على ما نصت عليه المادة (١٢) منه من عدم سريان هذه الضريبة على تعاملات الجهات الحكومية بعضها وبعض.





٨٤٦/٢/٣٧

تابع الفتوى ملف رقم:

(٩)

ولا يغير من ذلك ما تمسكت به وزارة المالية بكتابها رقم (١٤٦٠) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٨ بأن "مصر العليا للتصنيع الزراعي واستصلاح الأراضي" المشار إليها شركة لها وجود اعتباري مستقل عن جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، ومن ثم تخضع المبالغ المصرفة لها لضريبة الدعمية آفة الذكر، فهذا المذهب مردود عليه بأن الثابت من الأوراق أنها أشتئت بموجب الأمر التنفيذي رقم (٦٦٤٠) بتاريخ ١٩٩٨/٣/١٥، كوحدة إنتاجية تابعة لهذا الجهاز، ويطبق عليها نظام الوحدات الإنتاجية المستوى (أ)، ويتحمل الجهاز بموجب هذا الأمر تكاليف الإنشاء من مرتبات وأجور ومصروفات إعاشه ومكافآت طبقاً للتعليمات التي تصدرها هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة في هذا الشأن، فإذا لم تصرف نية وزارة الدفاع والقوات المسلحة إلى الانفراد أو الاشتراك مع الغير، في تأسيسها في ثوب شركة تجارية، بل على النقيض من ذلك، فقد انصرفت إرادتها - قطعاً - إلى مزاولة هذه الأنشطة من خلال وحدة إنتاجية تتبع جهاز مشروعات الخدمة الوطنية، كعنصر من عناصر نمته المالية، دون أن تنفصل عن الوجود القانوني له، فإنه تنتفي بشأنها كافة الأركان الموضوعية والشكلية للشركة التجارية، وهو ما تأكّد من خلال ثبوت عدم وجود أي قيد خاص بها بالسجل التجاري، كما لم تقدم وزارة المالية أي أدلة قانونية تخالف ذلك، ومن ثم يتعمّن الانتفاث عن دفاعها في هذا الشأن.

### لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى: عدم خضوع المبالغ المصرفة من جامعة جنوب الوادي إلى الوحدة الإنتاجية "مصر العليا للتصنيع واستصلاح الأراضي" التابعة لجهاز مشروعات الخدمة الوطنية، بموجب عقد توريد الأغذية خلال العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩، لضريبة الدعمية النسبية المقررة بالمادة (٨٠) من قانون ضريبة الدعمية الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٠، وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٨/٢٤

رئيس  
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع  
المستشار/ *سرى هاشم سليمان السيخ*  
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

